

نقول: لو اغمضنا عن بعض ما يمكن على هذا التشديد لكان التضييق في كليته تاماً و به يدخل الفساد على رابع الاسناد.

نعم للبحث عن الإجزاء في التعيينات المشار إليها و غيرها - و هو كثير كثير - مجال واسع سنتعرّضه ان شاء الله تعالى - عند البحث عن المسائل الآتية المرتبطة بالمسألة نحو ارتباط و هي كثيرة متعددة.

٥. بالنسبة الى السند الخامس لاثبات الرأى بعدم الجواز قال بعضهم في نقه:

«ان مورد التقليد و الفتوى انما هو المسألة الكلية دون كل جزئيّتها فلا يلزم من العدول التبعيض في المسألة الكلية و انما يلزم منه نقض آثار الواقع المقدمة و هو أمر لا مناص من الالتزام به لمخالفتها لما هو الحجة الفعلية على المكلف اللهم إلا أن يقوم دليل على إجزائها و هذا لا يقتضي عدم جواز العدول و ليس في الالتزام به أى محذور كما هو الحال في موارد العدول الواجب على ما بيناه في الوجه السابق فلاحظ».١.

نقول: كأن النقد في بدأه لا يرجع الى شيء نفهمه و ان كان ختمه واضحا . اضف الى ما قيل ان قول المستدلّ بان لا دليل على صحة التقليد في افتراض التبعيض في موضع النقاش و الخلاف و لا اقلّ من توقيه على ملاحظة ادلة القائلين بالجواز مطلقا و ردّها حتى يتم أمر المنع، فانتظر.

تذكرة بالنسبة الى بعض وجوه المنع الأخرى و منها

ان وجوه المنع وأسناده لا تنحصر في الوجوه الخمسة المشار إليها و الى نقدتها و لعل المتتبع وصل الى شيء او اشياء من القبيل و القال في هذه المناسبة كالمنسوب الى بعضهم من استلزم الجواز اختلال نظام امر التقليد و لكنها - كالوجوه المشار إليها - كلها في موضع النقاش و عليه فلم يبق في الصحن ما يمكن ان يستند اليه اثباتا للمنع و عدم جواز العدول.

ادلة جواز العدول بالنسبة الى عقد المستثنى منه

اشير في هذه المناسبة الى اشياء بغية الرأى بالجواز، منها:

١. الاطلاقات؛ لأن ما دلّ على حجية فتوى المجتهد و جواز الاخذ بها غير مقيد بما اذا لم يرجع الى غيره، فمقتضى الاطلاق حجية فتوى المجتهد و ان أخذ العامي فتوى غيره.٢

١. المصدر، ص ١٣٢.

٢. المصدر، ص ١١٩ و ١٢٠.

٢. الاستصحاب. قيل في توضيحه: أن المكلف قبل الاخذ بفتوى أحدهما كان مخيراً بين الاخذ بهذا أو بذاك لفرض أن المجتهدين متساويان وفتوى كل منهما واحدة لشراط التجبي فإذا رجع إلى أحدهما وشكنا - لاجله - في أن فتوى الآخر باقية على حجيتها التخييرية أو أنها ساقطة عن الاعتبار حكمنا ببقاء حجيتها التخييرية بالاستصحاب ومقتضى ذلك أن المكلف مخير بين البقاء على تقليد المجتهد الأول والعدول إلى المجتهد الذي يريد العدول إليه.^٣

ومن شيد أركانه - حسب ما نقله المحقق الخوئي - المحقق النائني وجعله غير مناف لاستصحاب التجبي الفعلية لقول المجتهد الأول وإن لم يجعله حاكماً عليه^٤ خلافاً لما نسب إلى الشيخ الانصاري من جعله كذلك، أي جعل استصحاب التجبي التخييرية حاكماً على استصحاب الحكم المختار.^٥

هذا وفي مرحلة التحقيق في المسالة نشير إلى بعض ما يفيد الجواز غير ما مرّ.

نقد اسناد الجواز وتحليلها

١. قيل في التضييق على أول وجهين :

«أنا قد تعرضنا لحال التمسك بالاطلاق في التكلم على التعادل والترجح وبيننا أن الاطلاق غير شامل للمتعارضين لأنه يستلزم الجمع بين المتنافيين ، ولا أنه يشمل أحدهما المعين دون الآخر لأنه بلا مرجح ولا لأحدهما غير المعين لما سيأتي من أن التجبي التخييرية مما لا يمكن المساعدة عليه».^٦

نقول: قد يشدد على هذا التضييق بأن كون دليل له اطلاق أم لا ليس أمراً دستورياً يتبع رايينا بل هوتابع للسانه و مفاده؛ من باب المثال : لو كان دليلاً للتقليد هي سيرة العقلاء في رجوعهم إلى العالم او آية اهل الذكر فهل يتوهם أحد بعدم اطلاق لهذين الدليلين و امثالهما في الافتراض المبحوث عنه؟ و القول بكونه مستلزمـاً للجمع بين المتنافيـين كانـه فيه خلطـ بين الاـخذ بمفـاد الدـليل و الاـخذ بنفس الدـليل و الطـريق و المـنع عن الاـول لا عن الثـاني و الكـلام عن الثـاني لا عن الاـول.

فالدليل الأول لاثبات الجواز يدافـع عنه.

٢. وفي التعسـير على الاستـصحاب (والـدفـاع عنـه) وقـعت بينـهم مـحادـثـات نـشير إلى بعضـها:

٣. المصدر، ص ١٢٠.

٤. لاحظ المصدر، ص ١٢٤ و ١٢٥.

٥. المصدر، ص ١٢٠ و ١٢٣.

٦. المصدر، ص ١٢٠.